

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٠٦

بفرض رسوم مكافحة إغراق مؤقتة

على الواردات من صنف لمبات الفلورسنت العادية

(بقاعدة وبدون قاعدة) قدرات من ١٨ - ٤٠ وات

المصدرة من أو ذات منشأ

الهند - تايلاند - الصين - إندونيسيا - فيتنام

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ؛

وعلى توصية اللجنة الاستشارية ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف لمبات الفلورسنت العادية (بقاعدة وبدون قاعدة)

قدرات من ١٨ - ٤٠ وات المصدرة من أو ذات منشأ (الهند - تايلاند - الصين -

إندونيسيا - فيتنام) والتي تندرج تحت البند الجمركي ٨٥ ٣٩ لرسوم مكافحة إغراق مؤقتة

وفقاً للقيمة الموضحة قرين كل دولة بالجدول المرافق .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسم المشار إليه بالحساب رقم ٢١٠٠ /٠ ببنك تنمية الصادرات .

(المادة الثالثة)

يسرى رسم مكافحة الإغراق المؤقت المشار إليه لمدة أربعة أشهر تبدأ من تاريخ العمل

بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/٤/١٩

وزير التجارة والصناعة

م . رشيد محمد رشيد

جدول رسوم مكافحة الإغراق المؤقتة (بالقيمة دولار أمريكي / لبة)

الدولة	منتج / مصدر	مقدار الإغراق دولار أمريكي / لبة
الصين	كافة الشركات	٠,٤٤
الهند	SURYA ROSHNILTD	٠,٢٦
	شركات أخرى	٠,٤٥
تايلاند	كافة الشركات	٠,٣٣
إندونيسيا	OSRAM	٠,١٧
	PT. SINAR ANGKASA RUNGKUT	٠,٣٢
	شركات أخرى	٠,٣٢
فيتنام	Rang & Vacuum Flask Dong	٠,٣٦
	شركات أخرى	٠,٤٣